المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

بتغيير الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

تقدمت به المستشارة لبنى علوي والمستشار خالد السطي

رقم التسجيل: 61

تاريخ التسجيل: 2024/07/18

مذكرة تقديم

مقترح قانون بتغيير الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تقدم به

المستشار البرلماني خالد السطي والمستشارة البرلمانية لبنى علوي

تعتبر العطلة السنوية المؤدى عنها حقا من حقوق الموظف التي يخولها له القانون من أجل تحفيزه وتجديد نشاطه فضلا عن انعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية.

وهو ما يقتضي مراجعة المدة المخصصة لهذه العطلة السنوية ورفعها من 22 يوما إلى 30 يوما تقتطع منها بعض الأيام من أجل تمديد عطلة الأعياد الدينية لكيلا تقل مدتها عن أسبوع كامل لما لهذه المناسبات من رمزية لدى المغاربة ولما تعرفه من حركية.

كما يرمي هذا المقترح إلى منح الموظفين الذين تجاوز سنهم 55 سنة 15 يوما إضافية نظرا لظروف هذه الفئة وعرفانا بالخدمات التي قدموها في سبيل النهوض بالمرفق العمومي.

مقترح قانون بتغيير الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تقدم به

المستشار البرلماني خالد السطي والمستشارة البرلمانية لبنى علوي

مادة فريدة

يغير ويتمم كما يلي، الفصل الأربعون من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي:

للموظف المزاول لوظيفة الحق في رخصة سنوية مؤدى عنها.

تحدد مدة الرخصة في ثلاثين (30) يوم عمل برسم كل سنة زاول أثناءها مهامه، على أن الرخصة الأولى لا يسمح بها إلا بعد قضاء ستة أشهر من الخدمة.

تقتطع منها الأيام اللازمة لتمديد عطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى، كي لا تقل مدة كل واحدة منهما على أسبوع كامل.

تضاف لمدة الرخصة السنوية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، خمسة عشر (15) يوم عمل بالنسبة للموظفين الذين تجاوزت أعمارهم 55 سنة.

للإدارة كامل الصلاحية في تحديد جدولة الرخص السنوية، ويمكن لها، رعيا لضرورة المصلحة، أن تعترض على تجزئتها.

وتؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية من أجل تخويل الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية.

ولا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة إلى السنة الموالية إلا استثناء ولمرة واحدة.

ولا يخول عدم الاستفادة من الرخصة السنوية الحق في تقاضي أي تعويض عن ذلك.